وقال المصنف روى عنها قتادة وغيره ماتت سنة
ثلث وخمسين قالت قالت عايشة كنت اغتسل انا ورسول
الله عليه السلام بالرفع على العطف والنصب على المفعول معه
عليه السلام قال الطيبي ابراز الضمير ليصح العطف فان قلت
كيف يصح العطف ولا يقال اغتسل رسول الله عليه السلام
اجيب بانه على تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على
الغائب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة فان قلت
المكث هناك ان ادم عليه السلام اصل في سكنى الجنة قلنا
لا يزال النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال
فكن اصلا من اناء واحد بيني وبينه اي موضع قال الطيبي
اي يوضع الاناء بيني وبينه وهو واسع الرأس فنجعل
ايدينا فيه ونأخذ الماء للاغتسال به فيبادرني اي يسبقني
لاخذ الماء قال الاشرف ليس المعنى انه يبادرني ويقتسل
ببعضه ويترك لي الباقي فاغتسل منه لانه عليه السلام منع
ان تفتسل المراة بفضل الماء وقال فليفترفا جميعا كما سيأتي
في اواخر باب مخالطة الجنب بل المعنى انهما اغتسلا فيه
معا حتى اقول دع لي دع لي اي اترك لي ما اكمل غسلي
والتكرار للتاكيد او للتعديد قالت اي عايشة وقيل
عايشة وهما اي النبي عليه السلام وعايشة رضه الله
عنها جنبان قال ابن الملك وهذا يدل على ان الماء الذي يدخل
فيه الجنب يده طاهر مطهر سواء فيه الرجل والمراة قال الطيبي
فيه دليل على ان غسل الجنب يده وفي الماء لا يخرج عن الطهورية
انتهى وفيه انه من اين علم الغسل قبل غسل اليد وعلى تسليم
يحمل على قصد الاغتراف قال ابن الهمام قال علماؤنا جميعا لو
ادخل المحدث او الجنب او الحايض الماء طهرت اليد في الاناء
للاغتراف لا يصير مستعملا للحاجة واستدل بهذا الحديث
شمس قال بخلاف ما لو ادخل المحدث رجله او راسه حيث يفسد
الماء لعدم الضرورة متفق عليه قال السيد جمال الدين فيه
نظر لان البخاري لم يقل فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي و

انما هو من افراد مسلم وقال ابن حجر وفي رواية لمسلم عنها
كنت اغتسل انا والنبي عليه السلام من اناء ليس ثلثة
امداد او قريبا من ذلك انتهى وهذا يؤيد رواية ان تقرضاء
بنصف مد او بثلثي مد والله اعلم الفصل الثاني عن عايشة
قالت سئل رسول الله عليه السلام عن البنين عن الرجل
يجد البلل فما كان او مذيا اذا استقطا اي لا يتذكر انه
جامع احدا في النوم قال عليه السلام يغتسل خبر يقتضي الامر
وهو للوجوب وعن الرجل يرى بفتح الياء وضمها اي يظن
انه قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه اي لا يجب عليه
الغسل لان الغسل البلل علامة ودليل والنوم لا غيرة
به فالمدار على البلل سواء تذكر الاحتلام ام لا قالت ام
سليم وهي ام انس هل على المراة ترى ذلك اي البلل غسل
قال نعم عليها غسل واعادته بعد تصريحه عليه السلام
استبعادا لاحتلام للنساء ولما فهم عليه السلام منها
ذلك ذكرت العلة فيه فقالت ان النساء اكبر الهمزة استفهامية
وفي التقليل شقايق الرجال اي نظايرهن في الخلق والطبع
كانهن شققن منهن ولان حواء شققت من آدم وشقيق
الرجل اخوه من ابيه وامه لان شق نسب من نسب يعني
فيجب الغسل على المراة برؤية البلل بعد النوم كالرجل في
الحديث من الفقه اثبات القياس والحاق حكم التطهير بالنظير
وان الخطاب اذا ورد بلفظ التذكير كان خطابا للنساء الا
في مواضع مخصوصة وظاهر الحديث يوجب الاغتسال من رؤية
البلل وان لم يتيقن انها الماء الدافق وهو قول جماعة
من التابعين وبه قال ابو حنيفة واكثر العلماء على انه لا يجب
الغسل حتى يعلم انه بلل الماء الدافق واستحب الغسل احتياطا
ولم يخالفوا في عدم وجوب الغسل اذا لم ير البلل وان رأى في
النوم انه احتلم رواه الترمذي وفي سنده عبد الله بن عمر
بن حفص العمري ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه الحديث
قال الترمذي كذا نقله ميراك وابو داود اي رواه الترمذي وابو

Copy University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)